



الإمارات العربية المتحدة
وزارة التربية والتعليم

إجراءات التبليغ في المؤسسات التعليمية

محاوور الورشة

أنواع الإساءة
للطفل

إجراءات التبليغ في
المؤسسات
التعليمية

مهام وحدة الطفل
- مهام اختصاصي
حماية الطفل

حقوق الطفل
التعليمية

منظومة حماية
الطفل في وزارة
التربية والتعليم

قانون حقوق الطفل (وديمة)

الفصل السابع الحقوق التعليمية المادة (31)

لكل طفل الحق في التعليم، كما تعمل الدولة على تحقيق تساوي الفرص المتاحة بين جميع الأطفال وفقاً للقوانين السارية.

المادة (32)

تتخذ الدولة في مجال التعليم التدابير الآتية:

1. منع تسرب الأطفال من المدارس.
2. حظر جميع أشكال العنف في المؤسسات التعليمية والمحافظة على كرامة الطفل عند اتخاذ القرارات أو وضع البرامج.
5. وضع برامج محددة ومنظمة للإبلاغ والشكوى بهدف تأمين التحقيق في الأفعال والتجاوزات المخالفة للحقوق التعليمية والواردة في هذا القانون على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية

الفصل التاسع آليات الحماية المادة (39)

1. تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية بالتنسيق مع الوزارة على إنشاء وحدات لحماية الطفل تهدف إلى وضع وتنفيذ آليات وتدابير حماية الطفل المنصوص عليها في هذا القانون.
2. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما يأتي:
 - أ- اختصاصات وحدات حماية الطفل وآليات عملها.
 - ب- الشروط اللازم توافرها في اختصاصي حماية الطفل.

دستور دولة الامارات

قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 م

القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 م في شأن الأحداث الجانحين والمشردين،

القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل «وديمة».

اللائحة التنفيذية لقانون وديمة

إجراءات الإبلاغ وحماية الطفل
في المدرسة الإماراتية

الاتفاقية
الدولية
لحقوق
الطفل

الحقوق التعليمية

وضع برامج محددة ومنظمة للإبلاغ والشكوى بهدف تأمين التحقيق في الأفعال والتجاوزات المخالفة للحقوق التعليمية.

حظر جميع أنواع العنف في المؤسسات التعليمية

اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تسرب الأطفال من المدارس

المحافظة على كرامة الطفل عند اتخاذ القرارات أو وضع البرامج

لكل طفل الحق في التعليم

الممكنات

البنود الرقابية في حماية الطلبة دليل الرقابة على مؤسسات الطفولة المبكرة ومؤسسات التعليم العام	معايير اجراءات حماية الطفل في دليل معايير التقييم والجودة	القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل «وديمة».	الممكنات التشريعية	منظومة شاملة لسلسلة إجراءات حماية الطفل في المؤسسات التعليمية ومواكبة وزارة التربية والتعليم توجهات الدولة وتعزيز دور الدولة في تقرير حقوق الطفل
	لائحة ادارة سلوك الطلبة	اللائحة التنفيذية لقانون وديمة		
	سياسة حماية الطفل في المؤسسات التعليمية	مجلس حماية الطفل في البيئة المدرسية		
	سياسة الوقاية من التنمر في البيئة المدرسية	اللجنة الوطنية للوقاية من التنمر		
انضمام الدولة للمبادرة العالمية (التعليم الآمن)	قنوات الابلاغ مركز الاتصال وتلقي البلاغات	وحدة حماية الطفل	الممكنات البيئية	
	نشر ثقافة حقوق الطفل والتوعية والتدريب في مجال حماية الطفل	الأسبوع الوطني للوقاية من التنمر في البيئة المدرسية		
المرشدين / الاختصاصيين الاجتماعيين في المدارس	الكادر الإداري والفني لوحدة حماية الطفل	اختصاصيي حماية الطفل (في الميدان)	الممكنات البشرية	
		نظام الكتروني للإبلاغ والاستجابة (تطبيق ذكي)	الممكنات الرقمية	

مهام واختصاصات وحدة حماية الطفل

تلقي البلاغات عن أية انتهاك لحقوق الطفل المقررة وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة. تقييم الحالة المبلغ عنها وفقاً للنموذج المعتمد من وزارة تنمية المجتمع. اتخاذ التدابير الوقائية الملائمة لحماية الطفل موضوع البلاغ، وفقاً لما هو منصوص عليه وفقاً لإحكام القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016م بشأن حقوق الطفل "وديمة" ولائحته التنفيذية. وضع خطط التدخل المناسبة وتقديم الاستشارات والدعم اللازم للأسر والأطفال المتعرضين للإساءة أو العنف أو الاستغلال. وتعريفهم بالأسس التربوية السليمة للتعامل مع الأطفال. التنسيق مع الجهات ذات الاختصاص بتقديم العلاج النفسي والاجتماعي والصحي للأطفال ضحايا الانتهاكات أو سوء المعاملة. متابعة الأسر والأطفال خلال مسار الحماية وتوفير المتطلبات اللازمة لهم وتقييم أوضاعهم للوقوف على تطور حالتهم وتقديم التوصيات اللازمة بشأنهم

مهام واختصاصات وحدة حماية الطفل

- التنسيق مع الجهات المختصة والجهات المعنية بالبحث والتحري عن الأطفال المتغييبين والهاربين والمفقودين عن أسرهم وأماكن إقامتهم.
- وضع خطط لتنظيم رؤية الطفل لوالديه أو القائم على رعايته في حال وضع الطفل في مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو الصحية، أو الأسر الحاضنة.
- نشر ثقافة حقوق الطفل للحد من الانتهاكات التي يمكن أن تقع عليه بشتى الوسائل الممكنة.
- المساهمة في الإصلاح بين الطفل ووالديه أو القائم على رعايته أو أي طرف آخر بما لا يتعارض مع قانون حقوق الطفل " وديمة" ولائحته التنفيذية.
- متابعة سير أعمال التحقيق في الجرائم الواقعة على الطفل إذا اقتضى الأمر ذلك.
- توجيه النصح والإرشاد إلى القائم على رعاية الطفل بأساليب التنشئة الاجتماعية السليمة والصحيحة وتبيان المخاطر المحدقة به والسبل الفيلة بتجنبيه المخاطر.
- توثيق الشكاوى المتعلقة بالأطفال وحفظ بيانات كل حالة في سجلات سرية لا يطلع عليها إلا المختصون بحماية الطفل

مهام اختصاصي حماية الطفل

على اختصاصي حماية الطفل اتخاذ تدابير الحماية اللازمة إذا وجد ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية وذلك على النحو التالي:

إخراج الطفل من مواقع الخطر ووضعه في مكان آمن يضمن حمايته، وفقاً لتقديره لمستوى الخطر المحدق بالطفل.
إجراء بحث اجتماعي شامل يوضح فيه الظروف والملابسات المحيطة بالطفل، ورفع تقرير إلى الجهة الإدارية التي يتبعها مشفوعاً بالتوصيات لاتخاذ ما يلزم بشأنه.
إعادة تأهيل الطفل نفسياً وجسدياً من قبل المختصين.
إلحاق القائم على رعاية الطفل ببرامج تدريبية لضمان حسن معاملة الطفل ونموه الطبيعي.

مهام اختصاصي حماية الطفل

على اختصاصي حماية الطفل اتخاذ تدابير الحماية اللازمة إذا وجد ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية وذلك على النحو التالي:

- القيام بزيارات ميدانية للطفل إذا اقتضى الأمر ذلك، بغرض الاطمئنان على أحولة وحل ما يمكن أن يتعرض له من مشكلات.
- منع الطفل من ممارسة أعمال من شأنها إيقاع الضرر به أو منع ارتياده لأماكن تهدد سلامته الجسدية والنفسية والأخلاقية.
- رفع توصية للجهات المعنية لدعم أسرة الطفل في حال تبين لاختصاصي حماية الطفل أن السبب في تقصير القائم على رعايته يعود إلى سوء الأحوال الاجتماعية للأسرة.
- رفع تقرير لجهة عملة لمخاطبة النيابة العامة إذا اقتضى الأمر توجيه إنذار للقائم على رعاية الطفل في حال إصراره على عدم الالتزام بتنفيذ التوصيات المتفق عليها

مهام اختصاصي حماية الطفل

على اختصاصي حماية الطفل اتخاذ تدابير الحماية اللازمة إذا وجد ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية وذلك على النحو التالي:

رفع تقرير لوحدة الحماية التي يعمل بها، ويوضح فيه الظروف والملابسات المحيطة بالطفل في حال الحاجة لمخاطبة النيابة المختصة لاتخاذ الإجراء المناسب لحماية الطفل، وفقاً لما نص عليه القانون وذلك خلال مدة لا تتجاوز (24) أربعاً وعشرون ساعة من وقت تلقي البلاغ. إدماج الطفل في البرامج والأنشطة التي تدعم شخصيته تجاه ما يلاقه من مشكلات أو يواجهه من تحديات. العمل على إكساب الطفل والأسر المهارات اللازمة للتعامل مع المشكلات من خلال الدورات والورش التدريبية. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن سلامة الطفل وحماية حقوقه. توجيه الطفل وتوعيته بالمخاطر التي قد يتعرض لها في حال ارتياده بعض الأماكن أو ممارسته لبعض الأنشطة

مهام اختصاصي حماية الطفل

كما يقوم اختصاصي حماية الطفل باتخاذ التدابير الوقائية التالية بعد موافقة الجهة التابع لها:

1. إدماج الطفل في البرامج والأنشطة التي تدعم شخصيته تجاه ما يلاقيه من مشكلات أو يواجهه من تحديات.
2. العمل على إكساب الطفل والأسر المهارات اللازمة للتعامل مع المشكلات من خلال الدورات والورش التدريبية.
3. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن سلامة الطفل وحماية حقوقه
4. توجيه الطفل وتوعيته بالمخاطر التي قد يتعرض لها في حال ارتياده بعض الأماكن أو ممارسته لبعض الأنشطة

إلزامية التبليغ



- المادة 42 من قانون حقوق الطفل:
- لكل شخص الإبلاغ اذا كان هناك ما يهدد سلامة الطفل البدنية والصحية والنفسية او الاخلاقية او العقلية
 - يكون الإبلاغ وجوبيا على المرين و الاطباء والاختصاصيين او غيرهم ممن تعهد اليهم حماية الطفل او العناية به او تعليمه

المادة 43 من قانون حقوق الطفل:

على كل شخص بلغ سن الرشد مساعدة كل طفل يطلب المساعدة بإبلاغ الجهات المختصة

إلزامية التبليغ

المادة (61)

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (5,000) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على (50,000) خمسين ألف درهم كل من :

1. خالف حكم المادة (43) من هذا القانون .
2. منع اختصاصي حماية الطفل من القيام بمهامه أو أعاقه عن مباشرة عمله .
3. أدلى بمعلومات خاطئة أو تعمد إخفاء الحقيقة بشأن وضع الطفل .

المادة (60)

يعاقب بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن (5000) خمسة آلاف درهم كل من خالف حكم من أحكام البند (2) من المادة (11) أو الموارد (28) أو (34) أو المادة (35) أو البند (2) من المادة (42) من هذا القانون .

إجراءات التبليغ في المؤسسات التعليمية

التبليغ عن حالة الإساءة المشتبه بها أو التي يتعرض لها الطلبة في حرم المدرسة وما حوله أو في مرافق المؤسسة التعليمية أو حافلات النقل المدرسي أو في المعسكرات والأنشطة الداخلية والخارجية التي يتم تنظيمه من المؤسسة التعليمية أو الوزارة

الإبلاغ عن حالة الإساءة الواقعة على الطفل بإحدى الطرق التالية:

- الاتصال بالرقم **80085** المخصص للبلاغات بوحدة حماية الطفل بوزارة التربية والتعليم
- أو تقديم البلاغ عبر البريد الإلكتروني CPU@moe.gov.ae وإرفاق المستندات والوثائق الداعمة للبلاغ إن وجدت.
- أو الإبلاغ عبر الرابط المخصص لحماية الطفل على موقع الوزارة <https://bit.ly/3bd2Y05>

إجراءات التبليغ خارج نطاق المؤسسات التعليمية

- يتم الإبلاغ عن حالة الإساءة الواقعة على الطفل خارج نطاق المؤسسات التعليمية ومرافقها وأنشطتها بإحدى الطرق التالية
- جميع الإمارات الاتصال بالرقم 116111 مركز حماية الطفل - وزارة الداخلية
 - إمارة دبي الاتصال بالرقم 800988 مركز حماية الطفل - هيئة تنمية المجتمع دبي
 - إمارة الشارقة الاتصال بالرقم 800700 مركز حماية الطفل - الخدمات الاجتماعية الشارقة

ضوابط و أحكام عامة

- الزامية ووجوب التبليغ عن حالة الاساءة المشتبهة بها أو التي يتعرض لها الطلبة في حرم المدرسة وما حوله او في مرافق المؤسسة التعليمية او حافلات النقل المدرسي او في المعسكرات والانشطة الداخلية والخارجية التي يتم تنظيمه من المؤسسة التعليمية او الوزارة وفقا للقانون والتشريعات النافذة.
- تعمل الجهات المعنية على اتخاذ التدابير اللازمة لوقاية وحماية الأطفال من استخدام المواد المخدرة والمسكرة والمنشطة، وكافة أنواع المواد المؤثرة على العقل أو المساهمة في انتاجها أو الاتجار بها أو ترويجها.

أنواع الإساءة والتعاريف

النوع	التعريف
إساءة جسدية	إيقاع الضرر أو الأذى الجسدي للطفل أو الفشل أو عدم الرغبة في منع حدوث الضرر الجسدي للطفل
إساءة جنسية	هي إكراه الطفل أو جذبه أو توريطة في المشاركة بأي سلوك جنسي سواء كان مدركاً أم لا أو وتشمل أيضاً الممارسات التي لا تنطوي على أي تلامس جسدي مثل إشراك الأطفال في مشاهدة أو إنتاج مادة إباحية، أو مشاهدة ممارسات جنسية، أو تشجيع الأطفال على التصرف بطرق غير ملائمة من الناحية الجنسية.
إساءة نفسية	تعني التعامل بطريقة مسيئة لنفسية الطفل بحيث تسبب أضراراً شديدة ودائمة له مما يؤثر على نموه وتطوره النفسي.
الإهمال	عدم قيام الوالدين أو القائم على رعاية الطفل باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حياته وسلامته البدنية والنفسية والعقلية والأخلاقية من الخطر، وحماية حقوقه المختلفة.

أنواع الإساءة والتعاريف

النوع	التعريف
إساءة جسدية	إيقاع الضرر أو الأذى الجسدي للطفل أو الفشل أو عدم الرغبة في منع حدوث الضرر الجسدي للطفل
إساءة جنسية	هي إكراه الطفل أو جذبه أو توريطة في المشاركة بأي سلوك جنسي سواء كان مدركاً أم لا أو وتشمل أيضاً الممارسات التي لا تنطوي على أي تلامس جسدي مثل إشراك الأطفال في مشاهدة أو إنتاج مادة إباحية، أو مشاهدة ممارسات جنسية، أو تشجيع الأطفال على التصرف بطرق غير ملائمة من الناحية الجنسية.
إساءة نفسية	تعني التعامل بطريقة مسيئة لنفسية الطفل بحيث تسبب أضراراً شديدة ودائمة له مما يؤثر على نموه وتطوره النفسي.
الإهمال	عدم قيام الوالدين أو القائم على رعاية الطفل باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حياته وسلامته البدنية والنفسية والعقلية والأخلاقية من الخطر، وحماية حقوقه المختلفة.



الإمارات العربية المتحدة
وزارة التربية والتعليم

شكراً لكم...